مادة ٢ — تعتبر من أملاك الحكومة العامة الأرض التى لزمت لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ٤ أفدنة و١٧ قيراطا و٢١ سهما (أربعة أفدنة وسبعة عشر قيراطا وواحد وعشرون سهما) بالناحية السالفة الذكر حسب المبين على الرسم الملحق بهذا المرسوم .

مادة ٣ — تنقل من أملاك الحكومة الخاصة الى أملاكها العامة الأرض الأميرية التى لزمت للعمل المذكور ومساحتها ١٢ قيراطا و ٥ أسهم (اثنا عشر قيراطا وخمسة أسهم) بالناحية المذكورة كما هو مبين على الرسم المشار اليه .

مادة ٤ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ (٢ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد كفيق محمد كفيق محمد كفيق

مرسوم

بالموافقة على اللائحة العامة للغرف التجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالغرف التجارية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة للغرف التجارية المرافقة لمرسومنا هذا . ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا .

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ (٢ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد كفيق محمد كفيق

اللائحة العامة للغرف التجارية

الاجراءات الخاصة بتشكيل الغرف وانتخابات مجلس الادارة وطلبات عضوية الغرفة وسقوط العضوية

---

١ — انشاء الغرف

مادة ١ — تقدم طلبات انشاء الغرف التجارية الى وزارة المالية ويشتمل الطلب على مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضاء مجلس ادارتها وقيمة الاشتراك السنوى وترفق بالطلب الأوراق الآتية :

(١) كشف باسماء مقدمى الطلب وألقابهم مع بيان جنسية كل منهم وسنه ومحل اقامته ونوع تجارته أو صناعته ومركز أعماله .

(٢) كشف بأسماء عشرة أشخاص يرشحهم مقدمو الطلب من بينهم ممن تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة المبينة فى المادة السابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ ليختار منهم وزير المالية خمسة يتكون منهم مكتب الغرفة المؤقت .

(٣) الأوراق المثبتة ايداع مقدمى الطلب فى أحد البنوك قيمة الاشتراك فى الغرفة .

(٤) اقرار من مقدمى الطلب بأنهم جميعا متوافرة فيهم شروط عضوية الغرفة المبينة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ وأن عددا منهم يزيد على الأقل بمقدار الربع عن عدد أعضاء مجلس الادارة المقترح بالطلب تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة .

(٥) محاضر اجتماعات مقدمى الطلب .

مادة ٢ — يحدد وزير المالية فى القرار الذى يصدره بانشاء الغرفة مقرها ودائرة اختصاصها وعدد أعضاء مجلس ادارتها

ويقتصر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية .

٢ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة

مادة ٣ — يكون للمكتب المؤقت المشار اليه فى المادة الأولى من هذه اللائحة فيما يتعلق بالانتخابات اختصاصات مكتب الغرفة وذلك الى أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٤ — يدعو رئيس المكتب المؤقت فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لنشر القرار الصادر بانشاء الغرفة جميع أعضاء الغرفة بهيئة جمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس الادارة فى ميعاد يحدد لذلك .

ويجرى الانتخاب وفقا للأحكام المبينة فى المادة السادسة وما بعدها من هذه اللائحة .

وتعتبر المدة الباقية من السنة التى أجرى فيها الانتخاب سنة كاملة فى احتساب مدة عضوية مجلس الادارة .

مادة ٥ — تكون الانتخابات لتجديد نصف أعضاء مجلس الادارة بالتطبيق للمادة العاشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ فى الاجتماع العادى للجمعية العمومية السنة التى تنتهى فيها مدة نيابة نصف الأعضاء وتحصل الدعوة للانتخاب فى النصف الأول من شهر ديسمبر السابق على ميعاد الاجتماع المذكور .

ولا يشترك فى عملية الانتخاب الا أعضاء الغرفة الذين يكونون قد دفعوا الاشتراكات والرسوم المقررة .

مادة ٦ — تكون الدعوة للانتخاب بتعليق اعلان فى مقر الغرفة قبل الميعاد المحدد فيها للانتخاب بشهر ونصف على الأقل . وباخطار يرسل لكل عضو له حق الانتخاب وكذلك لمندوب الحكومة قبل ميعاد الانتخاب بثمانية أيام على الأقل ويشتمل الاخطار على زمان ومكان الاجتماع ويحدد به الساعة التى تبدأ فيها عملية الانتخاب والساعة التى تنتهى فيها .

مادة ٧ — تقدم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة فى خلال العشرة الأيام التالية لتعليق الدعوة للانتخاب فى مقر الغرفة .

مادة ٨ — يعد مكتب الغرفة فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الترشيح كشفا بأسماء أعضاء الغرفة الذين قاموا بسداد الرسوم المقررة وكشفا آخر بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة ويشتمل كل من الكشفين على اسم العضو ولقبه ومحل اقامته وسنه ومدة اشتغاله بالتجارة أو الصناعة ويحرر كل من الكشفين بترتيب حروف الهجاء من نسختين تحفظ احداهما فى سكرتارية الغرفة وتعلق الأخرى بمكان ظاهر بدارها .

مادة ٩ — يجوز لكل عضو أو مرشح أهمل ادراج اسمه فى الكشف الخاص به أن يطلب ادراجه كما أن لكل شخص من المرشحين أو الأعضاء مدرج اسمه أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك .

وتقدم هذه الطلبات الى سكرتارية مجلس ادارة الغرفة فى خلال خمسة أيام من تاريخ تعليق الكشفين المشار اليهما فى المادة السابقة .

مادة ١٠ — يفصل مكتب الغرفة فى الطلبات المذكورة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديمها . وتعلق القرارات التى يصدرها فى هذا الشأن فى مقر الغرفة فى خلال المدة نفسها .

مادة ١١ — لكل ذى شأن أن يستأنف القرارات المذكورة الى وزير المالية وذلك فى ميعاد يومين من تاريخ تعليق القرارات المذكورة . ويفصل الوزير فى الاستئناف بصفة نهائية . وتبلغ قراراته فى ذلك الى مكتب الغرفة .

مادة ١٢ — فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر التالية لتبليغ قرارات الوزير لمكتب الغرفة أو لانقضاء الميعاد المحدد فى المادة التاسعة من هذه اللائحة يعد مكتب الغرفة كشفين نهائيين كل منهما من نسختين احداهما بأسماء أعضاء الغرفة الذين تتكون منهم الجمعية العمومية والثانى بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة وتحفظ احدى نسختى كل من الكشفين بسكرتارية الغرفة وتعلق الأخرى بدارها .

مادة ١٣ — يضع مكتب الغرفة قوائم للانتخاب بعدد أعضاء الجمعية العمومية تشمل كل منها أسماء جميع المرشحين وتختم بختم الغرفة .

مادة ١٤ — تناط ادارة الانتخاب بمكتب الغرفة ويتولى السكرتير تحرير محضر خاص بعملية الانتخاب .

مادة ١٥ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء المكتب أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم السكرتير واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الانتخاب فعلى الرئيس اكماله من أعضاء مجلس الادارة أو من أعضاء الغرفة حسب الأحوال .

مادة ١٦ — يكون الانتخاب بالقائمة وبالاقتراع السرى .

مادة ١٧ — يجب على العضو الناخب أن يؤشر فى القائمة أمام عدد من المرشحين مساو لعدد المحال الخالية والا كانت القائمة باطلة .

مادة ١٨ — يفصل مكتب الغرفة فى نفس الجلسة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب صوته أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٠ من هذه اللائحة .

وتكون مداولة المكتب سرية .

وتصدر القرارات بالأغلبية فاذا تساوت ترجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تثبت القرارات وأسبابها فى المحضر . ويتلو الرئيس القرارات علنا .

مادة ١٩ — ينتخب عضو مجلس الادارة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت واذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترع المكتب بينهم ويعلن الرئيس اسم العضو المنتخب .

مادة ٢٠ — فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب يجوز لمندوب الحكومة ولكل عضو من أعضاء الغرفة الذين لهم حق الانتخاب أن يطعن فى الانتخابات كلها أو بعضها .

ويقدم الطعن كتابة لوزارة المالية مؤيدا بالأسباب ومشفوعا بالمستندات وعلى الوزارة بعد تحقيقها أن تقدمها الى اللجنة المنوه عنها بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

مادة ٢١ — تناط عملية الانتخابات التكميلية بمكتب الغرفة فاذا تعذر ذلك فالى لجنة يشكلها وزير المالية من أعضاء مجلس الادارة أو أعضاء الغرفة .

مادة ٢٢ — اذا حل مجلس الادارة تناط عملية الانتخاب بلجنة يشكلها وزير المالية من أعضاء الغرفة .

مادة ٢٣ — لوزير المالية بقرار يصدره أن يعدل المواعيد الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الادارة .

٣ — طلبات عضوية الغرفة

مادة ٢٤ — تقدم طلبات عضوية الغرفة كتابة الى رئيس مجلس الادارة.

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته ونوع تجارته أو صناعته ومركز أعماله . وأن يكون الطلب مشفوعا :

(١) بالوثائق التى تؤيد صحة البيانات المذكورة .

(٢) بما يثبت دفع جميع الرسوم والاشتراكات المقررة .

(٣) باقرار من عضوين من أعضاء مجلس الادارة بأن مقدم الطلب متوافرة فيه شرائط عضوية الغرفة .

مادة ٢٥ — ترسل صورة من الطلب الى مندوب الحكومة وتعلق صورة أخرى منه فى مقر الغرفة مدة خمسة عشر يوما ويجوز لكل عضو فى الغرفة أن يقدم فى خلال هذه المدة ملاحظاته كتابة ويستجمع مكتب الغرفة جميع المعلومات التى يرى من المناسب الحصول عليها . وله عند الاقتضاء أن يأمر بتعليق الطلب مدة أخرى .

مادة ٢٦ — يعرض الطلب على مجلس الادارة فى أقرب اجتماع يمكن بعد انقضاء مدة التعليق ويكون تقرير قبول الطلب أو رفضه بالاقتراع السرى وبالأغلبية المطلقة واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ويجب أن يكون القرار مسببا . ويعلق القرار دون أسبابه بمقر الغرفة لمدة أسبوع .

مادة ٢٧ — للطالب ولأى عضو بالغرفة ومندوب الحكومة أن يطعن فى القرار فى خلال الأسبوع المنصوص عليه فى المادة السابقة . ولهم أن يطلبوا على أسباب القرار .

ويقدم الطعن للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

٤ — سقوط عضوية الغرفة أو مجلس الادارة

مادة ٢٨ — لكل عضو من أعضاء الغرفة ولمندوب الحكومة أن يطلب اسقاط عضوية الغرفة أو مجلس الادارة عن كل عضو يوجد فى حالة من أحوال عدم الأهلية أو فى حالة من أحوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ أو أى قانون آخر سواء أطرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد قبوله عضوا فى الغرفة أو انتخابه لمجلس الادارة .

ويقدم الطلب كتابة لرئيس مجلس الادارة مشفوعا بالأسباب وعلى رئيس المجلس أن يرفع الطلب فى الحال الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون المشار اليه .

الاجراءات الداخلية المنظمة لسير العمل فى الغرفة

١ — الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — يدرج فى جدول أعمال الجمعية العمومية فى اجتماعها العادى ما يأتى :

(١) تقرير مجلس الادارة .

(٢) تقرير المراقب .

(٣) الحساب الختامى .

(٤) الاقتراحات والرغبات .

(٥) تجديد نصف أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة نيابتهم .

(٦) انتخاب المراقب أو المراقبين .

وترسل صورة من الجدول الى مندوب الحكومة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣٠ — تفتح جلسات الجمعية العمومية فى الساعة المحددة للاجتماع وعند تكامل العدد القانونى فاذا لم يتكامل هذا العدد بعد مضى ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة مع مراعاة الاجراءات المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

مادة ٣١ — فى ظرف ثلاثة أيام من وقت انتهاء اجتماع الجمعية العمومية يرسل السكرتير الى وزارة المالية بيانا بخلاصة القرارات التى أصدرتها الجمعية مشفوعا بصورة حرفية من محضر الجلسة .

٢ — مجلس الادارة

مادة ٣٢ — يحدد الرئيس جدول الأعمال ويرسله مع دعوة الحضور الى الأعضاء والى مندوب الحكومة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٣٣ — عضو مجلس الادارة الذى يرغب فى درج مسألة فى جدول الأعمال يجب أن يتقدم طلبه بالكتابة الى الرئيس . ويجب على الرئيس تقديم المسألة الى أقرب جلسة ممكنة .

مادة ٣٤ — تفتح الجلسات فى الساعة المحددة للاجتماع وعند تكامل العدد القانونى للمجلس واذا لم يتكامل العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة مع مراعاة الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ١٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

مادة ٣٥ — مداولات المجلس خارج مقر الغرفة أو بناء على دعوة لم ترع فيها أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ باطلة حتما .

مادة ٣٦ — يرسل المجلس الى وزارة المالية بيانا بخلاصة القرارات التى أصدرها وذلك فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدارها .

٣ — تنظيم لجان الغرف

مادة ٣٧ — يشكل مجلس الادارة من بين أعضائه أو أعضاء الغرفة اللجان التى يدعو الحال الى تأليفها ويرأس كل لجنة أكبر أعضائها سنا إلا اذا كان فيها الرئيس أو أحد الوكيلين فتكون له الرياسة .

وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها سكرتيرا يناط به تنفيذ قراراتها ودعوة أعضائها وتدوين محاضر جلساتها .

ولا يجوز للعضو الواحد أن يشتغل فى أكثر من لجنتين .

٤ — التحكيم

مادة ٣٨ — يختار مجلس الادارة كل سنة خمسة من أعضائه تتكون منهم لجنة التحكيم وخمسة آخرين يحلون محلهم عند وجود مانع أو فى حالة الغياب وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا .

مادة ٣٩ — تفصل لجنة التحكيم كحكم مفوض بالصلح فى جميع ما ينشأ بين أعضاء الغرفة من المنازعات بشرط أن يرفع اليها النزاع باتفاق الطرفين .

مادة ٤٠ — يقدم طلب التحكيم كتابة لرئيس الغرفة على نموذج خاص تعده وزارة المالية ويحدد به موضوع النزاع ويوقعه طالب التحكيم ويرفق به الايصال الدال على دفع رسوم التحكيم المقررة .

مادة ٤١ — يبلغ طلب التحكيم الى المدعى عليه الذى يقرر كتابة اذا كان يقبل التحكيم وفى هذه الحالة يحال الطلب الى رئيس اللجنة وعليه أن يعين المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمامها . ويطلب الى الطرفين أن يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو كتابية وأن يودعا ما يريانه ضروريا من المستندات .

مادة ٤٢ — تصدر قرارات لجنة التحكيم بالأغلبية ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر خاص وتبلغ القرارات إما شفويا أو كتابة الى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهما أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه .

٥ — الاشتراكات والرسوم

مادة ٤٣ — يحدد مجلس ادارة كل غرفة رسم الدخول وقيمة الاشتراك السنوى وكذلك الرسوم الأخرى ولا يكون قراره فى ذلك نافذا إلا بعد تصديق وزير المالية .

٦ — مالية الغرفة والميزانية والحساب الختامى

مادة ٤٤ — توضع الميزانية على مقتضى النموذج المصدق عليه من وزارة المالية .

وتنقسم الى قسمين الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب أن تكون إيراداتهما ومصروفاتهما منفصلة تمام الانفصال .

ويتبع فى تحضير الميزانية القواعد التى تقررها وزارة المالية .

مادة ٤٥ — يعد مكتب الغرفة مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل وعلى المجلس بحث مشروع الميزانية وقراره وارساله لوزارة المالية فى خلال شهر من تاريخ تقديمه اليه .

مادة ٤٦ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ولا تكون الميزانية نافذة إلا بعد تصديق وزير المالية عليها واذا تأخر تصديق الوزير عن تاريخ ابتداء السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة المنتهية الى أن يصدر التصديق على ميزانية السنة الجديدة .

وتوضع أول ميزانية للغرفة عن المدة الباقية من السنة التى أنشئت فيها وترسل لوزارة المالية فى خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل أول مجلس ادارة .

مادة ٤٧ — لا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه بما يخرج عن حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية .

مادة ٤٨ — تقدم كل غرفة فى خلال الأسبوع الأول من شهر فبراير من كل سنة الحساب الختامى لمصروفاتها وإيراداتها السنوية الى وزارة المالية للتصديق عليه ويشتمل الحساب الختامى على مفردات المبالغ المحصلة من أبواب الايراد المختلفة وعلى مفردات المصروفات طبقا لأقسام وبنود الميزانية ويعمل الحساب الختامى على النموذج الذى تصادق عليه وزارة المالية .

مادة ٤٩ — الأشغال الجديدة التى تتجاوز نفقاتها ٢٠٠ جنيه ولو كانت واردة فى الميزانية لا يجوز أن يشرع فيها الا بعد أن تصادق وزارة المالية على الرسومات والمقايسات الخاصة بها .

مادة ٥٠ — يجب الحصول مقدما على موافقة وزير المالية فى استثمار أموال الغرفة الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة .

٧ — أحكام عامة

مادة ٥١ — يجب على أعضاء الغرفة أن يتجنبوا المداولة فى المسائل التى لهم فيها مصلحة شخصية سواء أكان ذلك فى الجمعية العمومية أو مجلس الادارة أو باحدى اللجان .

مادة ٥٢ — يجب تحرير محضر لكل جلسة من جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وكل لجنة من اللجان وتقيد تلك المحاضر فى دفاتر خاصة .

وتثبت فى كل محضر ما يأتى :

(١) أسماء الأعضاء الذين حضروا الجلسة مع ذكر أسماء الأعضاء الذين ينصرفون عن الجلسة فى أثناء انعقادها .

(٢) أسماء الأعضاء الغائبين وما أبدوه من الأعذار عن تغيبهم وأسماء الغائبين بدون اعتذار .

(٣) خلاصة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الأصوات بالموافقة أو بالمعارضة أو الامتناع عن ابداء الرأى .

(٤) تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة لميعاد آخر .

ويوقع على المحضر من الرئيس ومن السكرتير .

مادة ٥٣ — يجب أن يكون لدى كل غرفة الدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها وبيان أعمالها وهذه الدفاتر تعمل على النماذج التى تقررها وزارة المالية .

مادة ٥٤ — توضع لكل غرفة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المالية تشمل على الأخص بيان القواعد الخاصة بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة وبتعيين مستخدمى الغرفة وتأديبهم .